مجلة كلية الآداب بقنا (دورية أكاديمية علمية محكمة)

أحكام المواريث
عند طيموتاوس الأول ومن سبقه

الباحثة

فاطمة الزهراء نايل محمد

مقدمة:

تُعد أحكام المواريث من الموضوعات المهمة لدى جميع الشعوب والأديان كافة على مر العصور والأزمان ، فهو من أسمى العلوم قدرًا وأجلها خطرًا؛ لأنه يرسى دعائم المجتمع من خلال تقوية الأواصر بين الأقارب بتحقيق العدالة فى توزيع الأنصبة بينهم ، فلا تثير الضغائن والأحقاد بتحققها ، وتؤلف القلوب بعدالتها.

أما عن الأدب التشريعى السريانى " إنه يحتل مكانة كبيرة فى الكنائس السُريانية ليس بالنسبة للكنيسة فقط ، ولكن أيضًا بالنسبة للحياة المدنية ، حيث إن حاملو لواء المسيحية قاموا فى شرق سوريا بنقل سلسلة من القوانين المدنية، ولم يتم التعرف على أهمية القوانين الكنسية والمدنية إلا عندما اهتم بها بعض العلماء السريان. ومن أهم علماء السُريان فى الشرق الأقصى "يعقوب الرهاوى" و"ديونيوسيوس بن الصليبى" و"غريغوريوس بن العبرى " والجاثليق "طيموتاوس الأول "و" أبو الفرج بن الطيب" و"عبد يشوع بن بريخا" . وتهتم المؤلفات التشريعية بالفصل فى إشكاليات المسائل الدنيوية ويأتى فى المقام الأول قضايا الأحوال الشخصية والمواريث.[١]

ولمّا كان السُريان منتشرين فى كل أنحاء الشرق ، فقد رأوا أن هناك ضرورة لوضع قوانين خاصة بهم تنظم أمور مجتمعاتهم الدينية والدنيوية ، حيث إن كتابهم المقدس (العهد الجديد) لا يتضمن سوى أوامر أخلاقية وقيّم وفضائل ولا يحوى جوانب تشريعية تضبط سلوك وأفعال الأفراد ، فلم يرد فى العهد الجديد شريعة تنظم العلاقات بين الأفراد وتفصل فى أمور النزاع بينهم ،وتوقع العقوبات على الخطاة ، وتضع قواعد فى مسائل الأحوال الشخصية كالزواج والطلاق، وتنظم الحقوق من خلال مسائل المواريث.

(1)Hubert Kaufhold:die Syrische Rechtsliteratur , in nos sources arts et literature syriaque ,antelias ,libanon,2005, p211,212

فالحُكم الوحيد الذى ورد فى العهد الجديد هو ما يقرر عدم انحلال الرابطة الزوجية إلا فى حالة الزنى ولا يجوز الطلاق فى غير ذلك ، وقد ورد ذلك فى الأناجيل (متى ٥ / ٣١ :٣٢ ، ١٩ /٩) و (لوقا ١٦ /١٨) باعتبار أن الزواج سر مقدس لا ينبغى أن ينحل أبدًا (متى ١٩/ ٥.)

ولذلك يقول "إيشوعبوخت" إن السبب فى اهتمام السُريان بوضع تشريعات هو اقترافهم الآثام والخطايا وبعدهم عن الحق.(٢)

وقال "ابن العبرى" بخصوص ذلك إن الآباء لما وجدوا الظلم قد انتشر وضع المعلمون المقدسون شرائع دنيوية عن المواريث وغيرها بحسب العادات والمناطق.(٣)

كما أكد اثنان من واضعى القوانين وهما "ايشوعبوخت" و"شمعون" على أن الإنجيل ليس كتابًا تشريعيًا ، بأن "المسيح" لم يأتِ لكى يشرع حقوقًا مدنية ، وإنما شرع لقوانين مثالية والتى تمثل القاعدة التى يستند عليها فى الأمور الإنسانية الأخرى.(٤)

لذلك كان السُريان شأنهم شأن سائر الأطياف المسيحية الأخرى يطبقون ما وُجد بين ثنايا كتابهم العهد الجديد –الإنجيل ورسائل الرُسُل– من شذرات تشريعية ، كما أنهم كانوا يرجعون إلى الاحتكام إلى الشريعة الموسوية بما لا يتعارض مع دينهم إعمالاً لقول المسيح "لا تظنوا أنى جئت لأنقض الناموس أو الأنبياء. ما جئت لأنقض بل لأكمل "متى (٥ /١٧)

وعلى الرغم من ندرة التشريعات فى العهد الجديد ، إلا أن ما ورد فى الإنجيل أو فى الرسائل التى تم وضعها يُعد بمثابة الخطوط الأولى للتشريع المسيحى . وإلى

---

(2) Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher Dritter Band Corpus juris des persischen Erzbischofs Jesubocht, Erbrecht oder Canones des persischen Erzbischofs Simeon und Eherecht des Patriarchen MarAbha. Berlin 1914,p 44

(٣) صلاح عبد العزيز محجوب : نصوص التشريع السريانية ، رؤية وصفية لنماذج من تشريعات الميراث ، مجلة كلية الآداب ، جامعة القاهرة ،القاهرة ، العدد ٢٦ ، ٢٠٠٣، ص٣٤٠

(4-)Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band, pXXi

جانب ما ورد فى العهد الجديد توجد قوانين نُسبَت إلى الرُسُل ، وتأتى هذه القوانين شارحة ومفصلة للحياة المسيحية [٥]

كذلك تعد قرارات المجامع التى صدرت عن طريق آباء الكنيسة من خلال المجامع المسكونية (العالمية) أو المحلية ، والتى أمدت التشريع المسيحى بعدد من القواعد الشرعية من مصادر التشريع المسيحى.[٦]

ويُعد العصر الوسيط عند السُريان من أزهى العصور التى دونت فيها المؤلفات القانونية، حيث ظهر فيه كُتّاب بزغ نجمهم بفضل أعمالهم التشريعية فإذا نظرنا إلى تلك المؤلفات التى وضعت فى بدايات القرن الثامن الميلادى حتى القرن الرابع عشر فنجد أنها تبحث كافة الجوانب المدنية ، على الرغم من أنه قد وضعت بدءًا من القرن السادس الميلادى مؤلفات قانونية ولكن تنحصر فى جانب واحد من القوانين كالزواج والطلاق فقط أو المواريث وحدها ، فهى لا ترقى إلى مستوى مؤلَّف قانونى يضم فى طياته أحكام ولوائح تحكم وتنظم المجتمع.

وقد اخترت نماذج من المشرعين السريان الذين كانت لهم اسهامات فى ذلك النوع من الكتابات وهم "حنا يشوع الأول"و"إيشوعبوخت" و"شمعون"و"طيموتاوس الأول" فهؤلاء قد وضعوا أحكامًا فى مسائل المواريث وقد حرصت على توضيح كيفية تقسيم تركة المتوفى عند كل مشرع ، وأولوية مستحقيه من الأفراد حسب رؤية كل منهم ، وذلك من خلال ترجمة نماذج مما ورد فى نصوصهم التشريعية ، وكذلك عرض مظاهر الاتفاق والاختلاف فيما بينهم فى مسائل أحكام المواريث .

حنايشوع الأول [٧](ق٧م)

---

(٥) بولس عبد المسيح : القوانين الكنسية فى اطار الموضوعية ، ج ١،مكتبة أبى سفين ، (د.ت) ص١٧

(٦) اسحق ساكا : السريان إيمان وحضارة ، ج٣ ، حلب ، ١٩٨٣ ، ص٣٥٠

شفيق شحاتة : الأحوال الشخصية لغير المسلمين من المصريين ،ج١، مصادر الفقه المسيحي الشرقي والخطبة ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، ١٩٥٧.، ص٢١

[٧]وضع كتاب بعنوان "مجمل الأحكام القضائية" ، ويحتوى هذا الكتاب على ٢٥ مقالة تناول في المقالة رقم ١٩ بعض حالات الميراث.

***نماذج من ترجمة تقسيم تركة الرجل المتوفى**

أما عن ميراث البنت التى تزوجت بعد وفاة أبيها ، فتحصل على ما كان سيعطيه لها أبوها عندما تتزوج.

ميراث البنت والحفيدة إذا كان للأب ثروة اكتسبها بجهده فتصير لابنته ، وماتبقى من تركته ترثه ابنته وابنة ابنه بالتساوى.

ميراث الأرملة التى مات زوجها ولم يكتب وصية ولم يكن له أولاد ولا أقارب ، فيحق لأرملته كل ما تركه ، طالما أنها على قيد الحياة.

أما إذا لم ترد الأرملة البقاء فى بيت زوجها ، فيحق لها أن تأخذ كل ما لها سواء ما جهزها به أبوها أو أمهرها به زوجها ، بالاضافة الى ثلث الثروة التى جمعتها مع زوجها.

ميراث الأم فعند وفاة أبناء فى حياة أمهم ، ولم يكن لهم ورثة ولم يتركوا وصية ، فطالما أن أمهم تريد البقاء قى بيتها ، فيكون لها أحقية فى تركة أبنائها كوارثة.

*تقسيم تركة المرأة

ميراث الزوج والأبناء: إذا كانت المرأة متزوجة من رجلين وكان لها أبناء من كليهما فيرثها أبناؤها من الرجلين بالتساوى.أما إذا أنجبت أبناء من زوجها الأول فقط، فيصبحون وحدهم الوارثون لتركة أمهم.

كذلك كل الممتلكات التى ورثتها عن أبيها يحق لها أن تعطيها لمن تريد ، سواء لزوجها أو أى شخص غريب.

الوصية أما عن وصية الابن المتوفى البالغ من العمر اثنى عشر عامًا عند وفاته، فيُعمل بكل ما أوصى به بخصوص ثروته.[٨]

إيشوعبوخت (ق ٨م)[٩]

(8)Eduard Sachau :Syrische Rechtsbüecher, zweiter Band, Richterliche Urteile des Patriarchen Chenanischo,. Berlin 1908

***نماذج من ترجمة تقسيم تركة الرجل المتوفى**

ميراث الأرملة والابن

وفيما يتعلق بميراث الأرملة من الرجل نجد أن "إيشوعبوخت" جعل للمرأة التى يتوفى زوجها نصيبًا شرعيًا من تركته ، بل ومنحها نصيبًا مساويًا لنصيب ابنها، وقد علل ذلك ،أن الزوجة ما

أن ارتبطت بزوجها، صارت معه جسدًا واحدًا وذلك وفقًا للتعليم الإلهى وهى بذلك تعد كجسده((١٠))

الأرملة والبنات غير المتزوجات إذا ترك المتوفى أرملة وبنات غير متزوجات ، فعندئذ تُقسَّم تركة الرجل وجهاز الأرملة ، وتحصل الأرملة على نصيب ، وتحصل كل واحدة من البنات غير المتزوجات على نصف نصيب الأرملة ، وإذا تزوجت المرأة بعد وفاة زوجها ، فلايحق لها أن تعيش فى منزل زوجها الأول ، وإنما تنتقل إلى منزل زوجها الآخر.

ميراث البنت غير المتزوجة والابن فقد منح المشرع غير المتزوجة نصف نصيب أخيها،أما البنت متزوجة فلم يورثها المشرع شيئًا ؛لأنها أخذت من أبيها جهازها عند الزواج، أما إذا لم يوجد ابن فترث البنت المتزوجة.

,وإذا لم يوجد سوى بنات متزوجات وغير متزوجات ، فيصبحن الوارثات لكل تركة الأب.

ميراث الأبناء والأحفاد إذا توفى أحد الأبناء فى حياة أبيه وكان له أولاد ، فيرث هؤلاء الأولاد نصيب أبيهم مع أعمامهم.

---

(٩) وضع كتاب "الأحكام الكنسية" باللغة البهلوية والذى تُرجم إلى السريانية، وقسّمه إلى ستة أقسام تناول فيه قانون الأحوال الشخصية والقانون المدني ومسائل المنازعات بين الأفراد .

(١٠) متى ١٩:٥ "من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا " وهذا أيضًا ما ورد في شريعة "موسى" تكوين ٢ :٢٤ "لذلك يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا " .

ميراث أولاد البنات إذا كان للمتوفى نسل للبنات اللاتى توفين فى حياة أبيهن فيرثن ، فى حالة عدم وجود أولاد للأبناء الذكور المتوفين.

ميراث الأبوين إذا كان الأب على قيد الحياة فيصبح هو الوارث ، ويحجب الأم من الميراث ، فلاترث الأم إلا فى حالة وفاة الأب ،ولا يرثان من ابنهما إلا إذا لم يكن له أبناء أو بنات أو أحفادعلى قيد الحياة .

ميراث الأخ والأخت غير المتزوجة والأخت المتزوجة : يرث الأخ من أخيه، أما الأخت غير المتزوجة فتحصل على جهازها من التركة ، وإذا تبقى شىء يُقسَّم بين الأختين بالتساوي.

ميراث الإخوة والأخوات : يئول الميراث للإخوة والأخوات الأشقاء ، وكذلك الذين من نفس الأب ، ولايئول للإخوة والأخوات من الأم إلا عند عدم وجود هؤلاء.

ميراث أولاد الإخوة وأولاد الأخوات وإذا كان إخوة المتوفى قد ماتوا فى حياته، فيئول نصيب الإخوة المتوفين لأبنائهم ، وإذا لم يوجد للإخوة أبناء ، فتئول التركة لأولاد الأخوات.

ميراث الأعمام والعمات أعطى المشرع الميراث إلى أعمام المتوفى وعماته في حالة عدم وجود إخوة وأخوات للمتوفى ونسلهم.

ميراث أخوال المتوفى وخالاته يرث أخوال المتوفى وخالاته مع أعمام المتوفى وعماته أولاد جدته لأبيه.

عدم وجود ورثة سوى الأرملة وإذا لم يوجد شخص من أسرته ، فعندئذ تحصل الأرملة علي نصيبها ، و يُترك النصيب الآخر للصدقات ولإحياء ذكرى المتوفى.

ميراث الولد غير الشرعي فقد منحه المشرع الحق فى أن ينفق عليه أبوه فقط ، ولايرثه فى حالة وجود زوجة شرعية وأولاد شرعيين .

حرمان الأولاد العاقين من الميراث أجاز المشرع للمورث حرمان العاصية أولاده العاقين من الميراث ، وذلك من خلال كتاب يُقدّم إلى قضاة الكنيسة.

الوصاية على الأبناء غير البالغين الذين توفى آباؤهم ولم يعين لهم وصيًا، فقد فرض المشرع لهم وصاية من إخوتهم البالغين أو أعمامهم ، ممن يتقون الله ، ويُعينون من قِبَل الكنيسة .

الوصاية على الابن المصاب بالجنون يُسلَّم ميراثه لإخوته ؛ لأنهم يقومون برعايته ، وإذا شُفىَ يُسلَّم له نصيبه ، وإذا لم يُشفَ فيرثه إخوته أو أقاربه ؛ لأنهم يقومون برعايته طوال فترة حياته.

أجاز المشرع لرب البيت أن يختار شخصًا يعينه وصيًا على بيته؛ من أجل إدارة شئون الأسرة ، والحفاظ على ميراثها بعد وفاته، كماأعطى المشرع لرؤساء الكنيسة أحقية بعزل الوصى المختار ، إذا تبين أنه غير أمين على أموال التركة.

*تقسيم تركة المرأة

ميراث الزوج والأولاد أعطى المشرع للزوج الحق فى ميراث تركة زوجته كاملة ولايرث أولادها شيئًا من التركة ، وإذا مات الزوج فى حياة زوجته تنتقل التركة الى أولادها.

ميراث أقارب الزوج أما إذا توفى زوجها فى حياتها ، ولم يكن لها أولاد ، فينتقل الميراث إلى أسرة زوجها.

أما بالنسبة لتركة المرأة غير المتزوجة فترثها أسرتها بعد وفاتها ، الأب والأم والإخوة والأخوات.[١١]

شمعون (ق٨)[١٢]

***نماذج من ترجمة تقسيم تركة الرجل المتوفى**

ميراث الأرملة والأولاد قسَّم المشرع تركة المتوفى مناصفة بين زوجته وأولاده، فإذا لم يكن للمتوفى أولاد، فتصبح الزوجة وريثة لتركة زوجها.

---

[11] Eduard Sachau : Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band, Corpus juris des persischen Erzbischofs Jesubocht, Berlin 1914

[١٢] وضع كتاب "مرآة القانون" عن الميراث، وهو عبارة عن أجوبة لاثنين وعشرين سؤالاً بخصوص العناصر الأساسية في الميراث وخصص ستة بنود للدفاع عن ميراث الأرملة.

إذا أرادت أن تتزوج بعد وفاة زوجها فلا يُعطى لها نصيبًا كاملاً من ميراث زوجها، إلا نفقات حسب حجم تركته.

ميراث الأبناء والبنات غير المتزوجات والمتزوجات من تركة آبائهم ، فقد جعل للأبناء الذكور ميراثًا من تركة أبيهم ، أما البنات غير المتزوجات فقرر لهن نصف نصيب الابن الذكر ، أما المتزوجة فلا يحق لها الميراث من أبيها.

ميراث ابن الأمة لا يرث ابن الأمة إلا أذا أقر الأب بأبوته للابن.

ميراث الأحفاد يرث الأحفاد من تركة أجدادهم عوضًا عن آبائهم المتوفين.

ميراث الأب والأم والإخوة جعل "شمعون" للأب حقًا شرعيًا فى الإرث من ابنه ، ما لم يكن للابن المتوفى زوجة وأولاد ، وإذا لم يوجد الأب فتقتسم أمه وإخوته تركته بالتساوى.

ميراث الأخت المتزوجة والأم وإخوة من الأم :فقد حرمها المشرع من الميراث فى حالة وجود أم وإخوة من الأم ، فلا ترث الأخت المتزوجة .

ميراث ابن الأخ والعم : فى حالة وجود أقارب للمتوفى مثل ، عمه وابن أخيه ،ولم يكن له سواهما فيئول الميراث لابن الأخ لأنه الأكثر قرابة.

*تقسيم تركة المرأة

ميراث أقارب الزوجة : إذا توفى زوجها فى حياتها ولم يكن لها أبناء، فكل ما آل إليها من زوجها يئول للأكثر قرابة لها.

ميراث الأحفاد : إذا ماتت امرأة ويوجد لها ابن ابن أو ابن بنت أو أخ ، فإن الميراث يئول لابن ابنها الأكثر قرابة .

الوصاية : إذا مات رجل وقد أوصى لشخص بإعالة أبنائه ، وجعل الوصى شخصًا آخر يُكمل الاعالة ، فهذا غير ممنوع من قوانين الكنيسة ، ولكن على رؤساء الكنيسة أن يتعقبوا الأمر فإذا وُجد شخص من أقارب الصغار فيكون وصيًا عليهم ،

واذا لم يوجد فيجب على رؤساء الكنيسة أن يهتموا ليعينوا وصيًا على الأيتام والأطفال .[١٣]

طيموتاوس الأول(ق٩) [١٤]

***نماذج من ترجمة تقسيم تركة الرجل المتوفى**

ميراث الأرملة وأم المتوفى وأبناء عمه إذا لم تكن أمه وأرملته متزوجتين فترثه أمه وأرملته فقط، فترثه أمه ؛ لأنها أنجبته ، وأرملته ؛ لأنها صارت معه لحمًا واحدًا ((١٥))، وإذا تزوجتا فيحصلن فقط على مهورهن وماوهبه لهن الميت وإذا لم يهب لهن ، فيُعطى لهن العُشر من ثروته،ويرثه فقط ابن عمه.

ميراث أرملة المتوفى والأبناء والبنات المتزوجات والبنات الأرامل والبنات غير المتزوجات تئول كل تركة الرجل للأبناء الذكور، أما البنات المتزوجات فيحصلن على الشيء الذى أعطاهن إياه أبوهن ، والأرامل فتكون إعالتهن من تركة أزواجهن ، ومن الجهاز الذى جهزهن به أبوهن أما العذارى فيحصلن مثل ما حصلت عليه المتزوجات من أبيهن فى حياته عندما تزوجن، أما الأرملة فتجلس فى بيت زوجها، طالما لم تتزوج ثانية.

البنت غير المتزوجة أو البنات غير المتزوجات :إذا كان الأب قد وهبها شيئًا فى حياته أو من خلال وصية فتأخذه ، وإذا لم يمنحها شيء فينفق عليها أخوها حسب

---

[١٣] Eduard Sachau: Syrische Rechtsbüecher, Dritter Band, Erbrecht oder Canones des persischen Erzbischofs Simeon, Berlin 1914

[١٤] وضع كتاب "نُظم الأحكام الكنسية والمواريث" ، وهو يحتوى على ٩٩ قانونًا من ١_ ١٧ تناول فيها القوانين الكنسية أى القوانين التى تنظم درجات رجال الكنيسة بالإضافة إلى تنظيم شئون الكنيسة ومن ١٨ _ ٤٥ فى الزواج والطلاق ومن ٤٦ _٩٩ تناول قضايا المواريث إلى جانب مسائل أخرى مثل الشهادو والقسم والعبيد والطلاق.

[١٥] متى ١٩/ ٥ "من أجل هذا يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكون الاثنان جسدًا واحدًا " وهذا أيضًا ما ورد في شريعة "موسى" تكوين ٢ /٢٤ " يترك الرجل أباه وأمه ويلتصق بامرأته ويكونان جسدًا واحدًا.

مقدرته ، وإذا كن أكثر من بنت وظلمهن الأب والإخوة فى نفقتهن ، فأوجب المشرع أن ترث البنات غير المتزوجات مقدارًا محددًا من تركة أبيهن وهى عُشر التركة.

ميراث البنات من الأب إذا توفى الأب ولم يكن له أبناء ذكور وله بنات على قيد الحياة ، فيصبحن هن الوارثات الشرعيات لكل تركة أبيهن.

ميراث أولاد الابن من جدهم إذا مات أبو طفل أو طفلة فيرثان سواء أكان ذكر أم أنثى ؛ لأن بعد ذلك يعود الميراث إلى الجد.

ميراث الأب والأم رجل مات وترك أمًا وأبًا وإخوة وإخوات ، طالما أن أباه وأمه على قيد الحياة فيرثاه ، إذا لم يكن له ابن أو بنت .

ميراث الجد والجدة مات رجل وترك أبا الأم وأم الأب ، فإذا كان له ولد ذكر أو أنثى فهو يرثه ، وإذا لم يكن له فيقتسم أبو أمه وأم أبيه (التركة) بينهما بالتساوى.

ميراث الإخوة والأخوات تُقسَّم تركة المتوفى بين إخوته الذكور بالتساوى، وتحصل الأخوات على العُشر من تركته وعلى جهازهن، وذلك إذا لم ينفق أبوهن عليهن حسب مقدرته ، ولم يوصِ لهن فى حياته ولا عند وفاته.

ميراث الإخوة الأشقاء والإخوة من الأب يرث الأخوة الأشقاء والإخوة من الأب إذا كانوا على قيد الحياة ، وإذا كانوا قد توفوا وتركوا أبناء وبنات فيرثوا.

ميراث الأخوات وأبناء الأخوات والأعمام إذا لم يكن لإخوة (المتوفى) أبناء أوبنات ويوجد أخوات ، فترث الأخوات، وإذا لم يوجد أخوات فعندئذ يرث أبناء الأخوات وإذا لم يوجد الأخوات ولا أبناء الأخوات فيرث الأعمام.

ميراث أرملة المتوفى وإخوة المتوفى وأعمامه إذا لم يكن للمتوفى أبناء وبنات ورثة فترث (الأرملة) نصف التركة ويرث إخوته وأعمامه النصف الآخر.

ميراث ابن الامة لايرث مثل ابن الحرة ، ويوهب له من تركة أبيه بإحسان كواحد من عشرين نصيبًا.

ميراث الأبناء غير الشرعيين لا يرث أبناء (الزوجة) غير الشرعية من أبيهم ، ولكن يرثون من أمهم.

ميراث عمات المتوفى وأبناء عمه فى حالة وفاة رجل وله عمات وأبناء عم على قيد الحياة ، فتئول تركته إلى أبناء عمه ولا ترث العمات شيئًا وإذا حدث نزاع فتُقسم التركة بينهما بالتساوى.

ميراث الخال والخالة تُقسم تركته بالتساوى بين أخت الأم وأخو الأم .

حرمان الابن العاق من الميراث يجب أن نبحث لأى سبب ، فإذا كان أغضب الرب وانحرف نحو الشيطان وأهان أباه ، فيُحرم من الميراث.

ميراث فاقد الأهلية توفى رجل وترك ابنًا وبنتًا ، وكان الابن فاقد الأهلية وغير عاقل ، والبنت صحيحة وعاقلة إذا كانت الأخت تخشى الله وبالغة فيُعطى لها من تركة أبيها نفقة جيدة ، أما الباقى فيُحفظ لديها وتنفق منه مثل شقيقها ،أما إذا لم تكن الأخت صحيحة ، فيرى الأسقف أن يتم التحفظ على نصيب أخيها، ويتسلم ميراث فاقد الأهلية شخص يخشى الله.

الوصاية على غير البالغين مات رجل وترك أبناء وإخوة ولم يوصِ بوصية ولم يوجد من أبنائه بالغاً ، وقال الإخوة لن نترك ميراث أبناء أخينا الصغار بأيدى آخرين ، فينبغى أن تكون ممتلكات الصغار بيد رجل يخاف الله سواء أكان من البيت أو من الغرباء،ولا تُسلّم ممتلكاتهم بأيدى السارقين ، وإنما ينبغى أن (تُسلّم) للأسقف ليُصبح مسئولاً عنهم.

*تقسيم تركة المرأة

ميراث الزوج والأم والإخوة :إذا لم تعمل (المرأة) وصية فتُقسّم تركتها إلى أربعة أجزاء، جزء للمساكين ولمغفرة الذنوب ، والثانى لأمها ، والثالث لإخوتها والرابع لزوجها.

ميراث الأولاد :إذا كان للأم ابن أو بنت فإنهما يرثان جهازها ومهرها معًا.

ميراث الحفيدة : تركت امرأة أخرى بنت بنت وإخوة ، فترثها بنت البنت وليس الإخوة.

وصية المرأة: ماتت امرأة وتركت زوجًا وإخوة وأخوات وأوصت بأن يؤخذ جهازها ومهرها من زوجها ويُعطى لإخوتها وأخواتها ، فيحق للمرأة العاقلة أن توصى بكل ما تريد،ولا يحق لشخص أن يبطل وصيتها.

تركة من مات دون وريث إذا لم يكن للرجل أو المرأة ورثة مطلقًا، يصبح الوارث الكنيسة والفقراء الذين فيها.(١٦)

الدراسة

يُلاحظ من خلال استعراض تلك النصوص التشريعية أنها اهتمت بمسألة توزيع تركة المتوفى سواء أكان رجلاً أم امرأة، كما يتضح عند توزيع تركة الرجل بين ورثته أن المشرعين السُريان اختلفوا فى مسألة توريث الأرملة من تركة زوجها،فقد جعل "شمعون" و"ايشوعبوخت" منزلة الزوجة مساوية للابن الذكر فهى تقتسم التركة معه حال وجوده،أما "طيموتاوس" فقد حدث فى عصره تطورًا بخصوص توريث الزوجة فهو يرى أنه حال وجود أبناء لا ترث نصيبًا من تركة زوجها ، ولكن اكتفى بأن تنفق من التركة بما لها من سلطة وسيادة فى بيت زوجها ، وفى حالة عدم وجود أولاد ووجود أحد الورثة فترث نصف تركة زوجها. وكانت مرجعيتهم فى توريث الزوجة من تركة زوجها ما جاء فى كتابهم المقدس- بعهديه القديم والجديد- الذى اعتبر المرأة وزوجها كيانًا واحدًا لا ينفصلان.

وقد اتفق"طيموتاوس الأول" مع المشرع "ايشوعبوخت" على بقاء الأرملة فى منزل زوجها بعد وفاته ، ولكن ذلك مشروط بعدم زواجها مرة أخرى ، فإذا تزوجت فإنها تخرج من البيت.

وأما بخصوص حق الأرملة في الإقامة في منزل زوجها المتوفى ، والانتفاع بممتلكاته ما لم تكن متزوجة رجلاً آخر بعد وفاة زوجها ، فقد جاء موافقًا لما جاء فى قوانين بلاد الرافدين فقد أعطى "حمورابى" الأرملة الحق في الإقامة في المنزل

(16) Syrische Rechtsbüecher: zweiter Band, Richterliche Urteile, Gesetzbuch des Patriarchen Timotheos. Berlin 1908

بعد وفاة زوجها ، وأيضًا يحق لها أن تستفيد من أموال زوجها طوال فترة بقائها أرملة (مادة ١٧٢).[١٧]

وافق "طيموتاوس الأول"رأى"حنا يشوع" حيث جعلا للأرملة التى تتزوج بعد وفاة زوجها ميراثًا شرعيًا من زوجها ، ولكنهما اختلفا حول قيمة الميراث من التركة فقد أشار "حنا يشوع" إلى أن الأرملة لها الحق فى الحصول على الثلث من التركة، أما "طيموتاوس الأول" فقد حددها بالعُشر فقط من ثروة الزوج التى اكتسبها .

وأما ما أقره المشرعين من حق الأرملة فى استرداد جهازها من منزل زوجها المتوفى عند زواجها من آخر ، فيتضح من خلال الاطلاع على قوانين الشرق الأدنى القديم أن ذلك كان معمولاً به فى قانون "حمورابى" حيث إنه إذا رغبت الزوجة في الزواج من آخر فإنها لا تأخذ إلا أموالها التي حصلت عليها من بيت أبيها (مادة ١٧٢).[١٨]

أما الابن الذكر كان يحظى بالنصيب الأوفر من تركة الأب عن البنات عند المشرعين الذين بصددهم، أما عن وضع البنات فى الميراث من تركة الآباء فالبنت غير المتزوجة ترث نصف نصيب الابن الذكر عند كل من "ايشوعبوخت" و"شمعون"، أما "طيموتاوس الاول" ذهب إلى القول بأن البنت غير المتزوجة لا ترث شيئًا ، وعلى أخيها أن ينفق عليها حتى تتزوج وفى حالة ظلم الأب أو الأخ للبنات غير المتزوجات فى النفقة فيرثن مقدارًا محددًا من تركة الأب وهو العُشر.

---

[١٧] سوزان السعيد يوسف : المرأة في الشريعة اليهودية حقوقها وواجباتها (دراسة مقارنة مع حضارات الشرق الأدنى القديم) ، عين للدراسات والبحوث الإنسانية والاجتماعية ، القاهرة ، ط ١ ، ٢٠٠٥ ، ص٣٦

مادة (١٧٢)" .....إن ظل أولادها يضايقونها ليدفعوها لترك الدار ويتحرى القضاة الأمر ثم يلقون اللوم على الأولاد وهكذا لا تترك المرأة البيت.

[١٨] ".....أما إن عولت على تركه فتترك لأولادها هدية زواجها التي أعطاها إياها زوجها ، أما البائنة التي أخذتها من بيت أبيها فتأخذها معها حتى يتزوجها الرجل الذي تختاره " .

نجيب ميخائيل إبراهيم : مصر والشرق الأدنى القديم ، حضارة العراق، القديمة ج٦ ، دار المعارف بمصر، ط١ ، ١٩٦١. ص٧٢ .

وهذا يتشابه مع الشريعة اليهودية والتى جعلت للبنات غير المتزوجات الحق فى أن يأخذن عُشر التركة ، طالما أن الأب لهم يجهزهن فى حياته ، فالإخوة ملزمون بأن يدفعوا لكل ابنة عُشر المال تتجهز به .[١٩]

وبالنسبة لوضع البنت التى تزوجت فى حياة أبيها فهناك اتفاق بين المشرعين على حرمانها من الميراث حال وجود ابن ذكر، لأن أبوها جهزها فى حياته ، أيضًا فقد تحدث "طيموتاوس" عن عن ميراث البنت الأرملة ولم يأتى أحد من المشرعين من قبله بهذا القانون .

ويبدو فى توزيع المشرعين لتركة الأب بين أبنائه تأثرهم بشريعة "موسى" التى تعطى أسبقية للابن على البنت في الميراث من تركة الأب.[٢٠]

كذلك فى بلاد الرافدين نجد أن الميراث فى "بابل" قائم على أساس تقسيمه بين الأبناء الذكور، ولا ترث الإناث إلا فى حالة عدم وجود أبناء ذكور ، ويرث الأبناء الذكور حصصًا متساوية من تركة أبيهم ، مادة (١٦٥) من قانون "حمورابى".[٢١]

أما عن حرمان البنت من الميراث أو حجبها بالأبناء الذكور فقد كان ذلك شائعًا لدى معظم شرائع الشرق القديمة، فلم يكن للبنت حق الميراث ؛ لأنها بعد زواجها تنضم إلى أسرة زوجها ، كما أنها تحصل على دوطة من منزل أبيها عند زواجها .[٢٢]

---

[١٩] عبد الرازق أحمد قنديل : المواريث في اليهودية والإسلام ، مركز الدراسات الشرقية ، جامعة القاهرة ، القاهرة ، ٢٠٠٨ ، ص١٣٣.

م.حاى بن شمعون :الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية للإسرائيليين، مطبعة كوهين وروزنتال ، ١٩١٢ ، ص٢٠٣ ، ٢٠٤

[٢٠] العدد ٢٧ / ٨ :١١" أيما رجل مات وليس له ابن تنقلون ملكه إلى ابنته"

[٢١] سبتينو موسكاتى: الحضارات السامية القديمة ترجمة د.السيد يعقوب ،الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة ، ١٩٩٧، ص٧٤.

عبد العزيز صالح ، الشرق الأدنى القديم،ج١، العراق ، مكتبة الأنجلو المصرية ، القاهرة ، ط٤ ، ١٩٨٤ ، ص٤٦٦.

[٢٢] فخرى أبو سيف : دراسات فى تاريخ النُظُم القانونية ، كلية الحقوق ، جامعة القاهرة، ص٢٧٧

أما فى ميراث الأحفاد فقد أدخل "طيموتاوس " تطورًا على من سبقوه فلم يورث الأحفاد بجانب أعمامهم وعماتهم،كما شرع "شمعون" و"ايشوعبوخت" و"حنا يشوع" ، فلا يرث الأحفاد إلا إذا لم يوجد أبناء للمتوفى ذكورًا او اناثاً.

أما بالنسبة لميراث الوالدين ، فالأم عند كل من "ايشوعبوخت" و"شمعون" تأتى فى الدرجة التالية للأب فى استحقاقها للميراث من الابن .

وهذا ما كان سائدًا فى الشريعة اليهودية فى (العهد القديم) ، نجد أن الأم لا ترث أبنائها إلا إذا توفى الزوج فى حياة زوجته، حيث ورثت "نُعمى" أرملة "أليمالك" ابنيها "محلون" و"كليون"، ويؤكد ذلك ، عندما باعت "نعمى" قطعة الأرض التي كانت ملكًا لزوجها "اليمالك" وابنيها "محلون" "وكليون" "لبوعز" الذي كان من عشيرة زوجها ، حيث إنه ما كان لابنيها "محلون" و"كليون" أصبح من حقها عن طريق الميراث ، حيث ورثت كل ما كان لهما. (٢٣)

وجاءت تشريعات "طيموتاوس الأول" لتحقق المساواة بين الأب والأم بجعلهما فى مرتبة واحدة فى استحقاقهما فى الميراث من ابنهما ويرثان نصيبين متساويين.

يبدو أن المشرع قد تأثر بالشريعة الإسلامية ، فى جعل الوالدين فى منزلة سواء فى استحقاقهما للميراث من تركة ابنهما فقد ورث الإسلام الأب والأم معًا ولم يحجب الأم بالأب في الميراث من تركة الابن كما ورد فى (القرآن الكريم) .(٢٤)

---

(٢٣) صفاء محمد حسن أبو شادي ميراث المرأة في الشريعة اليهودية ، رسالة ماجستير (غير منشـــورة) ، كلية الآداب ، جامعة عين شمس ، ١٩٩٤ ، ص٣٨ ،٣٩ ، ٥٧.(بتصرف)

راعوث ٤/ ٩ " فقال "بوعز" للشيوخ ولجميع الشعب: أنتم شهود اليوم أنى قد اشتريت كل مـــا لـــــ"أليمالك" وكل ما "لكليون" و"محلون" من يد "نعمى" "

(٢٤) ".. وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَـــوَاهُ فَلأُمِّـــهِ الثُّلُثُ.. " النساء الآية ١١

فخر الدين الرازي : التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب ، المجلد ٥ ، دار الكتب العلمية بيروت ــ لبنـــان ، ط١ ،(د.ت) ص١٧٢.

كما يُعد المشرع الوحيد الذى أوجب النفقة علي الوالدين من أبنائهم إذا كانوا فقراء، وقد استند عند تشريعه بواجب النفقة على الأبوين إلى شريعة "موسى" التى ألزمت الأبناء بإكرام والديهم كما ورد فى (الخروج) ٢٠ /١٢ "أكرم أباك وأمك"

جعل "شمعون" و"ايشوعبوخت" الأم فى درجة مساوية للإخوة والأخوات فى الميراث من المتوفى وتقتسم التركة معهم، أما "طيموتاوس الأول" فقد خالفهم فى منهجية توزيع التركة ، حيث جعل الجد والجدة فى منزلة تسبق إخوة وأخوات المتوفى ففى حالة وفاة الوالدين فى حياة ابنهما ، وكان الجد أو الجدة على قيد الحياة فتئول لهما التركة.

ساير"طيموتاوس الأول"المشرع"ايشوعبوخت"فى تفضيل الإخوة والأخوات الأشقاء وكذلك الإخوة والاخوات من الأب ونسلهم جميعًا، عن الإخوة والأخوات أولاد الأم فى الميراث من تركة أخيهم ، فلا يرثون إلا فى حالة عدم وجود فرع وارث من هؤلاء.

ولكن خالف "طيموتاوس الأول " "ايشوعبوخت"فقد شرع بحجب الأخت من الأب من ميراث أخيها، إذا كان للأخ إخوة أشقاء أو أولاد إخوة توفوا آبائهم فى حياته وتركوا أبناء.

وتأتى الأنصبة المخصصة للإخوة والأخوات من أخيهم المتوفى على غرار ميراث الأبناء والبنات من تركة أبيهم ، وهذا وفقًا لرؤية كل مشرع فى توريث الأبناء والبنات.

كذلك اتفق المشرعين فى توريث الأعمام فى حالة عدم وجود إخوة للمتوفى ، ولا أولادهم ، ولا يوجد أخت للمتوفى ولا نسل لها.

ويتضح من خلال ذلك أن "طيموتاوس الأول " ربما يكون قد سار على نهج التشريع اليهودى الذى شرع بعدم انتقال تركة المتوفى إلى الأعمام ، إلا إذا لم يوجد إخوة للمتوفى ، ولا أحد من نسلهم ، ولا يبقى أخت للمتوفى ولا نسل لها.[٢٥]

---

[٢٥] م . حاى بن شمعون، ص ١٤٤

مصطفى عبد المعبود: ترجمة متن المشنا نزيقين الأضرار ، تقديم د/ محمد خليفة حسن ، مكتبة النافـذة ، ط١ ، ٢٠٠٧ ، ص١٣٥

أيضًا القانون الرومانى السُريانى جعل أولوية الميراث للأخت عن الأعمام وأولادهم،حيث إنه ما لم يكن إخوة وأخوات المتوفى أحياء ، فيرثه أعمامه وإذا لم يكن له أعمام فيرثه أولاد أعمامه.(٢٦)

وفى حالة وفاة الأعمام فى حياة ابن أخيهم ، فيرثهم نسلهم حسب منهجية "طيموتاوس الأول "، ولم يتبع"ايشوعبوخت" الذى قضى بتوريث العمات فى حالة عدم وجود أعمام.

أما ما شرعه "طيموتاوس الأول " فنجده فى القانون الرومانى السريانى فلا ترث العمات إلا فى حالة عدم وجود الأعمام وأولادهم.(٢٧)

وبالنسبة للأخوال والخالات فقد ساير"طيموتاوس الأول ""ايشوعبوخت" فى مساواة أخوال المتوفى وخالاته فى درجة الميراث.

فيما يخص ميراث أبناء الإماء ، فقد اتفق المشرعين بألايكون لهم حق الميراث إلا إذا اعترف الأب بأبوته لهم، إلا أن "طيموتاوس الأول" لم يحذو حذو من سبقوه ، ورأى أنه حتى وإن كان الأب قد أعلن أبوته لابن الأمة ، فلا يرث كابن الزوجة الحرة،بل يرث نصيبًا أقل من النصيب المقدر لابن الزوجة الحرة.

وهذا ما ورد فى قوانين بلاد الرافدين فقد سنَّ "حمورابى" ضرورة اعتراف الأب بأبناء الأمة غير الشرعيين لكي يرثوه بجانب أولاده من زوجته الحرة بالتساوى بينهم ، وفي حالة عدم اعتراف الأب بأبنائه من أمته لا يئول لهؤلاء الأبناء أى نصيب من تركته.(٢٨).

---

(26) Eduard Sachau :Syrische Rechtsbücher , Erster Band p 48 , 50

(27) Ibid,p 50 , 58 ,60

(٢٨) محمود سلام زناتي :النُظُم القانونية والاجتماعية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ،كلية الحقوق ، جامعة القاهرة ،١٩٨٦، ص١٩٦.

مادة (١٧٠) "إذا ولدت الزوجة الأولى لزوجها أطفالاً ، ثم جاءته جاريته بأطفال وقال الزوج فى خلال حياته "أطفالى" إلى أبناء الجارية وإذا عدهم كأطفال الزوجة الأولى ، فأنه بعد موت الأب تُقسّم التركة بالتساوى بين أطفال الزوجة الأولى وأطفال الجارية"

مادة (١٧١) "ومع ذلك فإذا لم يقل الأب خلال حياته "أطفالي" لمن جاءت بهم الجارية ، فإنه بعد وفاة الأب لا يشارك أبناء الجارية في متاع الأب أبناء الزوجة الأولى....."

نجيب ميخائيل إبراهيم ، ص٧٢

أما الأبناء غير الشرعيين ، فقد تكلم عنه "طيموتاوس الأول "وقد شرع بأن لا ميراث لهم إلا إذا تزوج الرجل المرأة بعقد ، أو فى حالة اعتراف الأب بابنه ، وعندئذ يصبح للابن حق الميراث من تركة أبيه وإنما يرث أمه.

يبدو أن "طيموتاوس الأول " تأثر بالشريعة الإسلامية هذا التشريع،فإذا عدنا إلى أحكام الشريعة الإسلامية فى هذه المسألة لوجدنا أنها أقرت بحرمان التوارث بين ابن الزنى وأبيه غير الشرعى ؛ لعدم ثبوت نسبه لأبيه ، وإنما يرث أمه ؛ لأنه لا ينتفى عنها النسب[٢٩]وهذا قول جمهور الفقهاء إعمالاً لقول الرسول (صلى الله عليه وسلم) "من عاهر أمة أو حرة فولده ولد زنى ، لا يرث ولا يورث" [٣٠]

أما فيما يتعلق بميراث الابن العاق، فقد ساير "طيموتاوس الأول ""ايشوعبوخت"فى أحقية الأب فى حرمان ابنه العاق من الميراث ، والذى شرعه"ايشوعبوخت" من خلال كتاب يُقدّم إلى قضاة الكنيسة بحرمان ابنه بسبب عقوقه من الميراث، أما "طيموتاوس الأول " فقد عدل فى التشريع ووضع ضوابط وقيودًا لحرمان الابن من ميراث ،ولا تُعد وصية الأب نافذة إلا بعد البحث والتحرى عن السبب الذى حرم به الأب ابنه من الميراث ، وقد عدّ المشرع عدم طاعة الله والأب من الأسباب التى يحق للأب فيها معاقبة ابنه بحرمانه من الميراث.

وبمطالعة قوانين بلاد الرافدين نجد هذا القانون يشابه شريعة "حمورابى" التى أقرت بأحقية الأب فى حرمان ابنه من الميراث ، ولكن بشرط أن يثبت للقضاة أنه ارتكب إثمًا كبيرًا يستحق عليه عقوبة الحرمان من الميراث (مادة ١٦٨) ولكن أباح "حمورابى" التوريث بالعفو عن الذنب الأول للابن ، ولكن إذا ارتكب ذنبًا كبيرًا للمرة الثانية فيحق للأب أن يحرمه من الميراث (مادة ١٦٩)[٣١]

---

(٢٩) محمد نجيب المطيعى: المجموع شرح المهذب للشيرازى ، ج ١٧ ، كتاب الفرائض ، مكتبة الارشاد ، المملكة العربية السعودية ، (د.ت) ، ص ١٦٩ ، ١٧٠

(٣٠) محمد بن يزيد القزوينى : سنن ابن ماجة ، المكتبة العلمية ، ج٢ ، (د.ن) ، (د.ت)، ص٩١٧

(٣١) محمود سلام زناتي ، النُظُم الاجتماعية والقانونية في بلاد النهرين وعند العرب قبل الإسلام ، ص ١٩٨، ١٩٩

وضع "حنا يشوع" الأولاد وحدهم فى المقام الأول فى استحقاقهم للميراث من الأم ، وإذا لم يوجد فتئول التركة إلى الزوج وهذا ما اتبعه "طيموتاوس الأول"، أما "شمعون" و"إيشوعبوخت" فقد سن قانوناً يقر بأن تئول تركة المرأة لزوجها ، وإذا توفى الزوج فى حياة زوجته وكان للزوجة أولاد فيصبحون هم الورثة الشرعيين لكل تركة أمهم .

وفيما يتعلق بميراث الأحفاد من جدتهم، فقد أقر "شمعون" بتوريث الأحفاد من تركة جدتهم نيابة عن آبائهم وأمهاتهم الذين توفوا فى حياة المورثة وسايره فى هذا الترتيب "طيموتاوس الأول "،وقد خالفهم فى هذا "إيشوعبوخت" قرر أنه لاحق للأحفاد فى الميراث من تركة جدتهم.

وفى حالة عدم وجود أولاد وأحفاد فقد قرر "شمعون" أن تئول التركة لأقرباء الزوجة ، وهذا ما أقر به "طيموتاوس الأول " ، إلا أن "شمعون" لايورث أقارب الزوجة إلا إذا لم يكن زوجها على قيد الحياة. أما"طيموتاوس الأول" قد طوّر فى هذا التشريع، فسمح بمشاركة أقارب الزوجة فى الميراث مع الزوج ، بل ويقتسمون كل تركتها بالتساوى.

ونجد فى ذلك التشريع الذى استحدثه "طيموتاوس الأول"تشابهًا مع الشريعة الإسلامية التى جعلت لأقرباء الزوجة نصيبًا من تركتها بجانب زوجها، حيث إنه فى حالة وفاة الزوجة وقد تركت زوجًا وأمًا وإخوة فتقسَّم التركة بينهم ، ولكل منهم حسب الأنصبة الشرعية (٣٢)

أيضًا رأى المشرعون أن يتم إخراج جزء من التركة للصدقات ، فقد شرعه "حنا يشوع الأول" حال عدم وجود ورثة، كذلك سنه "ايشوعبوخت" فى حالة عدم وجود ورثة مستحقين للميراث أو وجود الأرملة وحدها فتأخذ نصف تركة زوجها والنصف الآخر يوهب للصدقات، كذلك طبقه "طيموتاوس الأول" فى بعض الحالات وعند عدم وجود ورثة للمتوفى.

---

(٣٢) موفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة : المغنى ، كتاب الفرائض ، دار إحياء التراث العربى ، ج ٦، ط١ ، ١٩٨٥ ، ص١٧٤ .

أما بخصوص الجزء الذى يمنح للصدقات فيبدو أن المشرع إستقاه من شريعته والتى هى المصدر الأول الذى يستند إليه عند وضع تشريعاته ، فتوجد إشارة في الإنجيل لضرورة إعطاء الصدقات (لوقا ٣٣/١٢) "بيعوا ما لكم وأعطوا صدقة".(٣٣)

أيضًا تحدث السيد "المسيح" عن ضرورة توزيع أموال الأغنياء على الفقراء حتى ينالوا حب الله ويدخلوا ملكوت السماء (متى ١٩ /٢١) "إِنْ أَرَدْتَ أَنْ تَكُونَ كَامِلاً فَاذْهَبْ وَبِعْ أَمْلاَكَكَ وَأَعْطِ الْفُقَرَاءَ، فَيَكُونَ لَكَ كَنْزٌ فِي السَّمَاءِ، وَتَعَالَ اتْبَعْنِي"وقد قال السيد "المسيح" تلك الوصية عندما أجاب من سأله عن عمل صالح من أجل أن تكون له الحياة الأبدية"(٣٤).

أما عن منح تركة من لا وارث له إلى الكنيسة لانفاقها على الفقراء ، فيبدو لى يتطابق مع ما ورد فى الشريعة الإسلامية، التي أقرت إيداع أموال من لا وارث له في بيت المال لتُنفق في مصالح المسلمين .(٣٥)

أما عن قانون الوصاية تكلّم كل من "إيشوعبوخت" و"شمعون" و"طيموتاوس الأول" عن قانون الوصاية، وأجازوا للأب عند وفاته أن يعين وصيّا على أبنائه ، وإذا مات الوصى المُعيّن أولم يُعيّن الأب وصيًا على أبنائه، فقد منح المشرعون الكنيسة السلطة بتعيين من تراه موثوقًا فيه ؛حتى يحافظ على أموالهم ولا يستولى عليها، كما رأوا أن الوصاية للأقارب تأتى فى المقام الأول.

وهذا التشريع موجودًا فى القانون السُرياني الروماني الذى يقضى بتعيين وصى على الأبناء القُصَّر شريطة أن يكونوا من أقربائهم في حالة وجودهم(٣٦)

كذلك اتفق"طيموتاوس الأول " مع "ايشوعبوخت" فى تعيين وصى على ميراث الابن فاقد الأهلية ، وتأتى فى المقام الأول للأقرباء الأعصاب كالاخوة أوالأخوات

---

(٣٣) عبد السميع محمد أحمد قوانين الملوك ، مطبعة جامعة القاهرة ، ١٩٦٥، ص٥٧

(٣٤) الصفى أبى الفضائل بن العسال : المجموع الصفوى ، نشره وشرح مواده وأضاف تذييلات عليه ، جرجس فيلوثاوس عوض، ج ١ ، (د.ن)،(د.ت) ، ص١٧٨

(٣٥) أحمد عطية أبو الحاج : ضوابط الإرث في التشريع الإسلامي ، ج٢ ، مكتبة النصر، القاهرة ،١٩٩٠، ص٦٦٦، ٦٦٧.السيد سابق ، فقه السنة ، ج٤ ، ص٣٦١.

36 Eduard Sachau , Syrische Rechtsbücher, Erster Band, p52.

فهم أحرص الناس عليه وأحقهم بالوصاية على أمواله،وإذا لم يوجد من إخوة المتوفى شخص يتقى الله ويحافظ على أمواله، فقد أعطى "طيموتاوس الأول " للأسقف صلاحية اختيار وصى موثوق فيه وتعيينه على أموال ذلك الابن .

ويتضح من هذا القانون أنه يتفق مع ما جاء فى قانون "الألواح الاثنى عشر"، حيث تقرر تنصيب قيّم على المجنون ؛ لكي يباشر عنه التصرفات ، وليدبر له أمواله.(٣٧)

أيضًا خوّل لرب الأسرة أن يعين وصيًا على أبنائه وأسرته قبل وفاته ، للمحافظة على أموال أبناء المتوفى وأسرته ، فقد اشترط على الموصى بأن الوصى الذى يعينه يخاف الله ومن الأشخاص المقربين منه والموثوق فيهم ، حتى يكون متيقنًا بأن ذلك الشخص سيكون أمينًا فى رعايته لأولاده وأسرته ومصالحهم .

(٣٧) محمد عبد المنعم بدر ، عبد المنعم البدراوى : مبادئ القانون الروماني تاريخه ونظمه ، مطـــابع دار الكتاب العربى بمصر ، القاهرة ، ١٩٥٦ ، ص٢٨٠

الخاتمة

خرجت الدراسة بمجموعة من النتائج على النحو التالي:

ومن خلال عرض نظام المواريث عند المشرعين من القرن الثامن الميلادى حتى القرن التاسع الميلادى يتبين أن كل تشريع كان يصدر يكون أكثر دقة وتفصيلاً من التشريعات التى سبقته ، حيث أولت تشريعات "طيموتاس" عناية بوضع ضوابط وقواعد تنظم توزيع التركة وكتابة الوصية ، كذلك عرض قضايا متعددة فى مسائل المواريث .

أن المشرعين استندو فى قوانينهم على قوانين وشرائع مختلفة جاء بعضها متفقًا أو مشابهًا للقوانين السائدة بين شعوب الشرق القديم، وبالأخص قوانين "حمورابى" وكذلك قوانين "اشنونا" والقوانين الآشورية.

استشهاد المشرعين بفقرات من العهد القديم ، كما جاءت قوانينهم فى بعض الأحيان مماثلة للقوانين التلمودية والتى ورد بها أحكام تفصيلية لم تتضمنها شريعة العهد القديم .

بدا تأثرهم بالقوانين الرومانية مثل "قوانين الملوك الرومان" التى تُعد أقدم القوانين المدنية فى المسيحية الشرقية ، والتى قام السريان الشرقيون بترجمتها إلى السريانية فى القرن الثامن الميلادى .

استناد المشرعين إلى الإنجيل وهو المصدر الأول للتشريع المسيحى.

كان للمنطقة العربية الإسلامية التى عاش بها "طيموتاوس"، وعلاقته الطيبة مع المسلمين، ودنوه من بلاط الخلافة العباسية ، انعكاس وأثر عليه عند سن قوانيه ، خاصة فى مساواته بين الأب والأم فهو يُعد المشرع الأول الذى ساوى بينهما فى درجة الميراث من الابن وكذلك فى الأنصبة ، وتوريث أقارب الزوجة بجانب الزوج ، وحرمان الابن غير الشرعى من ميراث أبيه وتوريثه من تركة أمه،وكذلك زيادة نصيب الأرملة من تركة زوجها فى حالة عدم وجود أبناء .

ومن تناول المشرعين لقضايا ومسائل متعددة فى أحكام الميراث،فقد اتفق المشرعون على مبدأ تفضيل الذكر على الانثى فى الميراث ففى حالة وجود ذكر تحجب من الميراث أو ترث نصيب أقل من الذكر .

ولكن كل واضعى القوانين وضع أنصبة تختلف عن الآخر، كذلك هناك مخالفة فى ترتيب استحقاق الورثة ، ومقدار أنصبتهم.